



Distr.: General
28 January 2005

المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث



Arabic
Original: English

كوبي، هيوغو، اليابان

١٨-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال
تنظيم أعمال المؤتمر، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد جوزيف كواينا أوداي (غانا)

١- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث على ما يلي:

"تعيين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء".

٢- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عين المؤتمر، وفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة لوثائق التفويض كانت مؤلفة من البلدان الأعضاء التسعة التالية: الاتحاد الروسي والبرازيل وبنن وبوتان وترينيداد وتوباغو والصين وغانا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعاً واحداً في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٤- وانتخب السيد جوزيف كواينا أوداي (غانا) رئيساً للجنة بالإجماع.

٥- وكان أمام اللجنة مذكرة أعدها الأمين العام للمؤتمر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول والجماعة الأوروبية* في المؤتمر.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** عملت لجنة وثائق التفويض على أساس التطبيق المؤقت للنظام الداخلي المؤقت، على النحو الذي أورده المؤتمر في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

٦- وكما ذكر في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام للمؤتمر، وردت حتى وقت اجتماع اللجنة وثائق التفويض الرسمية للممثلين في المؤتمر، بالشكل المطلوب في المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر، من الدول التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأوكرانيا والبرازيل وبوتسوانا وتركيا وتوفالو وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور وسوازيلند وصربيا والجبل الأسود وغابون وغواتيمالا والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكيريباتي وليتوانيا والمغرب وملديف والنمسا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧- وكما ذكر في الفقرة ٢ من المذكرة، أُبلغت إلى الأمين العام للمؤتمر، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول في المؤتمر، وذلك في رسائل برقية أو رسائل بالفاكس من رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية، أو بواسطة رسائل أو مذكرات شفوية من البعثات المعنية. وقد وردت هذه المعلومات من الدول التالية: إثيوبيا والأردن وأرمينيا وإريتريا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغوايا وغينيا الجديدة وباكستان وباربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنين وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي والجزائر وجزر سليمان وجزر القمر وجزر كوك وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة و جنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وغرينادا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك ومللاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا ونيوي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان ومن الجماعة الأوروبية*.

* عملت لجنة وثائق التفويض على أساس التطبيق المؤقت للنظام الداخلي المؤقت، على النحو الذي أورده المؤتمر في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

٨- وكما ذكر في الفقرة ٣ من المذكرة، لم تكن الدولة التالية المشاركة في المؤتمر، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، قد أبلغت إلى الأمين العام أية معلومات تتعلق بممثليها في المؤتمر: سيشل.

٩- وقررت اللجنة قبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الواردة في المذكرة الآتية الذكر وكذلك ممثلي الجماعة الأوروبية*، على أن يكون مفهوماً أنه سيجري في أقرب وقت ممكن إرسال وثائق تفويض رسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من هذا التقرير إلى الأمين العام للمؤتمر.

١٠- واعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي دون تصويت:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المشار إليها في مذكرة الأمين العام للمؤتمر المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

"تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول والجماعة الأوروبية* المشار إليها في المذكرة الآتية الذكر".

١١- وقررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣ أدناه).

١٢- وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣- توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث

"إن المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث،

"وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

* عملت لجنة وثائق التفويض على أساس التطبيق المؤقت للنظام الداخلي المؤقت، على النحو الذي أورده المؤتمر في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.